بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ابآؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

النزول روى عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه فاغمي علي فدعا بماء فتوضأ علي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي في مالي كيف اصنع فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية المواريث وعن جابر قال استشهد سعد بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامرأة واخا فاخذ الخ المال فاتت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فما تمال صلى الله عليه راجع فلعل الله يقضي في ذلك فما مكثنا يسيرا حتى عادت فنزلت فيهما ما نزلت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام وعن جابر قال انا مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجداني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فافقت فقلت كيف اقضي في مالي يا رسول الله فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث وعن ابن عباس كان الميراث للاولاد وكان الوصية للوالدين والاقربين فنسخ

ذلك وانزل الله تعالى المواريث فجعل لكل واحد مما سمى الميت نصيبا مما ترك الا ان يشاء فعل وعن ابن عباس كان الرجل يتزوج امرأة ابيه اذا مات ابوه او ابن له اذا مات عنها فيرث صداقها ويتزوجها ان شاء او يزوجها من شاء ويمنعها ان شاء فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الآية وعن ابن عباس كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه ورث امرأته كما يرث ماله فان شاء تزوجها وان شاء زوجها غيره وان شاء لم يزوجها فهو احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية

وحكمة ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وفي الآية حذف تقديره يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبدء بذكر الذكر لبيان فضل الذكر كما فصل في الميراث وقوله تعالى مثل حظ الانثيين هذا بيان ميراث الذكر مع اخته انه للذكر مثل الانثى وجه الاستدلال ان الله تعالى جعل له مثل نصيب الانثيين من البيان وبصيبها الثلثان فيكون له ثلثان وبقي ثلث تأخذه الانثى وهذا حكم مجمع عليه أو يكون وجه الاستدلال انه اراد تعالى اذا اخلص اثنا وبانا قسم سهم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرد هنا حكم الذكر اذا انفرد **وحكمة** انه خص جميع المال بالاجماع وبالقياس على الباح من طرحوا الولد وقد قال تعالى في الباح وهو من ليس لها ولد ولا والد انه ان لم تكن لها ولد ولا والد البنت فرض لها حال الانفراد بالنص وهو النصف واحتاجها حال الانفراد بالنص وهو الثلثان فاعطاها حال الانفراد ما يجب ان يرد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال احتاجه بالنص فيجوز جميع المال والابن وجود الباح في المسألة ما يمنع اخذ جميع المال بحجب او حجزه حال انفراده واذا تعدد واتحدت جهاتهم قسم فهذا حكم ميراث البنين مع الانفراد

من الاناث مع احتماعهم الجميع وقوله تعلى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك هذا نص بان للثلاث من البنات فما فوقهن الثلثان
واما حكم السدس فسيكون عنه هنا وقد احاله المفسرون وقال ابو
مسلم ان في الايه دليلا واضحا على ان للبنتين الثلثين لقوله تعلى للذكر مثل
حظ الانثيين وهن اما ان للبنتين مع الواحده فدل ان الله تعلى جعل حظهما
الثلثين بين تعلى حكم الثلاث لقوله فان كن نساء فوق اثنتين او تكون فوق
ثنتين كقوله تعلى فاضربوا فوق الاعناق اى الاعناق وقال كثير من المفسرين
ميراث الشيء عبر مخرج به في الايه لكن يخرج من ميراث الاخت فان الله تعلى
قال في الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واذا كان للاختين
الثلثين فالبنتان اولى بذلك ولحديث سعد بن الربيع وبقولوز قد نصت
الايه على حكم ما فوق الثنتين من البنات وشركت بين البنتين والاخوات
في العكس لعاريكل صورة عن الاخرى ولان للبنتين الذكر الذي
هو احوهما الثلث فيلزم ان ناخذ من الثلثين احتها وقال ابن عباس
ان الثلثين للثلاث فما فوق واما الثنتان فهما
كالثلث لظاهر الايه لكن اكثر الصحابه على خلافه
وقوله تعلى وان كانت واحده فلها النصف وهذا
مما اجمعوا على قيام اولاد الابن مقام اولاد
الميت وقوله تعلى ولابويه لكل

واحد منهما السدس ان كان له ولد وهذا مع
الذكور والاناث والواحد والجماعه لكن مع الانثى
الواحده سمي سدس فرض الاب بالتعصيب للسنه
والاجماع وما ابقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر وقوله
تعلى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هذا شرح
ميراث الام واما ميراث الاب فقد علم مما حول من
الكتاب لانه اذا اخرج الثلث وقد علم ان ابويه هما الوارثان
له علم ان الباقي وهو الثلثان للاب وقيل بل علم بالسنه
والاجماع وانما قيد تعلى بان للام الثلث ان لم يكن له ولد فان
يرثه ابواه ليحرج ما لو شاركها في الميراث احد الزوجين فان
للام ثلث الباقي وهو سدس مع الزوج وربع مع الزوجه لان
المسمى بعقد النكاح كالمشروط لو ضيه هذا قول الاكثر
وهو مروي عن علي وعن ابن عباس للام الثلث كملا وقد
علل العلماء ان للام ثلث الباقي لما فيهما من شبهان الخ والاخت
وقوله تعلى فان كان له اخوه فلامه السدس لا اشكال ان
الثلاثه يحجبون الام وان الواحد لا يحجب واما الاثنان
فذهب الاكثر انهما كالثلاثه في الحجب وقال ابن عباس لا يحجب